عن حماد وهي المتابعة التامة ولم يروه عنه غيره ورواه
عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين
او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر عن ابي هريرة
فكل هذه تسمى متابعة [illegible] عن المتابعة الاولى
بحسب بعدها منها بالقدر وتسمى المتابعة شاهدا
ايضا والشاهد ان يروى حديث اخر بمعناه لا يسمى
هذا متابعة فقد حصل اختصاص المتابعة باللفظ
سوا كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم
وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام
قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر سهل مثال ما اجتمع
فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله ابن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة
ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
عاصم ابن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله ابن
عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا
له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد ابن حنين عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر بلفظه سوا ورواه البخاري من رواية
محمد ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة

شعبان

شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى وانما قالوا في مثله
اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين
او حماد عن ايوب كان مشعرا بانتفا وجوه المتابعات
فيه واذا انتفت المتابعات مع الشواهد فحكمه
[illegible] في الشاذ من التفصيل ويدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك
كل ضعيف كما سياتي في الفاظ الجرح والتعديل النوع
السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

زيادات الثقات

وهو فن لطيف يستحسن العناية به وقد اشتهر بمعرفة
ذلك جماعة كابي بكر ابن عبد الله ابن محمد ابن زياد النيسابوري
وابي الوليد حسان ابن محمد القرشي وغيرهما ومذهب الجمهور
من الفقها والمحدثين قبولها مطلقا سوا وقعت ممن
رواه اولا ناقصا ام من غيره وسوا تعلق بها حكم شرعي
ام لا وسوا غيرت الحكم الثابت ام لا وسوا اوجبت نقض
احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق
على هذا القول وقيل لا يقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا
ولا من غيره وقيل يقبل ان زادها غير من رواه
ناقصا ولا يقبل ممن رواه ناقصا وقال ابن الصباغ
فيه ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت
الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى ذلك الى مجلس
واحد وقال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه والا
وجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع
منه اكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة
مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت حكاه
ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كما
روي في اربعين شاة شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا تقبل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)